

تقرير مرحوم عراقى از مقدمه موصله:

«و التحقيق فى المقام هو القول بان الواجب ليس مطلق المقدمة و لا خصوص المقدمة المقيدة بالاىصال بل الواجب هو المقدمة فى ظرف الاىصال بنحو القضية الحينية [ما مى گوئيم: اصلا اىصال قيد يا علّت برای حکم نیست بلکه در آن حال، آن را واجب کرده است، اين مطلب با آنچه پس از اين تحت عنوان حصه مطرح مى کنند سازگار نیست، چراکه در حصه اىصال نمى تواند به نحو قضيه حينية اخذ شده باشد.]»

و بعبارة اخرى الواجب هو الحصّة من المقدمة التوام مع وجود سائر المقدمات الملازم لوجود ذى المقدمة (و قد يقرب) ذلك بان الغرض من وجوب المقدمة ليس إلا التوصل الى ذى المقدمة و تحقّقه فى الخارج و من الواضح البديهي ان ذلك لا يترتب على كل مقدمة بالاستقلال و انما هو اثر لمجموع المقدمات و بعبارة اخرى ان الغرض الداعى الى ايجاب كل مقدمة من مقدمات الواجب و ان كان هو حفظ وجود ذى المقدمة من ناحية تلك المقدمة كما تقدم إلا ان محبوبة ذلك للمولى و دعوته الى ايجاب المقدمة تختص بصورة انضمامها الى سائر المقدمات و نتيجة ذلك هو ان الغرض من ايجاب مقدمات الواجب ليس إلا حفظ وجود الواجب فى الخارج و لازمه ترشح أمر غيرى واحد من الوجوب النفسى على مجموع المقدمات لان المفروض وحدة الغرض الداعى الى ايجابها فينبسط ذلك الأمر الغيرى على كل مقدمة انبساط الوجوب على اجزاء الواجب النفسى فتأخذ كل مقدمة حصّة من ذلك الأمر الغيرى و تكون واجبة بالوجوب الغيرى الضمنى و يترتب على ذلك ان متعلق كل أمر ضمنى من تلك الاوامر الغيرية حصّة من المقدمة و هى المقارنة لوجود سائر المقدمات فمتعلق الوجوب الغيرى لا مطلق من حيث سائر المقدمات و لا مقيد بوجودها بل هو المقدمة حين تحقق الباقي منها كما فى اجزاء الواجب بعينها.»¹

توضیح:

۱. مقدّمات همه روى یک وجوب غيرى دارند و لذا همه در کنار هم و در ضمن هم، واجب غيرى مى شوند و لذا تک تک داراى حصه اى ضمنى از وجوب غيرى هستند.

۱. بدائع الافكار فى الأصول، ص ۳۸۹.



۲. به عبارت دیگر هر یک از مقدمات، برای وجوب غیری، مثل هر جزء واجب نفسی برای واجب نفسی هستند، و پس یک واجب غیری داریم که همه مقدمات، در ضمن آن واجب شده اند.

